Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 678-689
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The United Nations: Between the Requirements of Establishment and the Challenges of Humanitarian Intervention: A Descriptive and Analytical Study in Light of International Law

Ramadan Masoud Khalifa *
Department of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Bani Waleed University, Libya

الأمم المتحدة بين مقتضيات النشأة وتحديات التدخل الإنساني: دراسة وصفية تحليلية في ضوء القانون الدولي

رمضان مسعود خليفة *
قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: ramadanalarbad@gmail.com

Received: January 21, 2026	Accepted: February 26, 2026	Published: March 15, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study aims to examine the legal and political foundations of the United Nations, starting from its historical establishment following the failure of the League of Nations, up to its current role in maintaining international peace and security. The research focuses on the problematic issue of humanitarian intervention and the legal justifications for such actions under the UN Charter. Through a descriptive and analytical approach, the study evaluates the effectiveness of the UN's mechanisms, analyzing the impact of the veto power held by the five permanent members of the Security Council. The findings highlight a structural imbalance within the organization that often leads to selective intervention and partiality in international conflicts, suggesting a need for institutional reform to ensure justice and equality among member states.

Keywords: United Nations, International Law, Humanitarian Intervention, UN Charter, Security Council, Veto Power.

ملخص الدراسة
تهدف هذه الدراسة إلى بحث الأسس القانونية والسياسية لمنظمة الأمم المتحدة، بدءاً من نشأتها التاريخية التي أعقبت إخفاق عصبة الأمم، وصولاً إلى دورها الراهن في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويركز البحث على إشكالية التدخل الإنساني والمبررات القانونية لمثل هذه الإجراءات في ظل ميثاق الأمم المتحدة. ومن خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، تقيم الدراسة مدى فاعلية آليات المنظمة، مع تحليل أثر حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. وتخلص النتائج إلى وجود خلل هيكلي في المنظمة يؤدي غالباً إلى انتقائية في التدخل وعدم إنصاف في النزاعات الدولية، مما يستوجب ضرورة الإصلاح المؤسسي لضمان العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، القانون الدولي، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، حق النقض.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خبير﴾ .[1] من هذا المنطلق رأت البشرية ومنذ القدم على تكوين أجسام ومكونات على هيئات مختلفة لحفظ أمنها وسلامها عبر العصور مع اختلاف أشكالها ومكوناتها وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى عند ظهور عصبة الأمم التي جمعت العديد من الدول لهذا رأيت التوضيح والبيان المعرفة نشأة أول منظمة أممية ألا وهي عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها هيئة الأمم المتحدة القائمة إلى تاريخ كتابة هذا البحث ولا أدعي بأنني أول من كتب فيه فقد سبقني الكثير في هذا فليس لي لا جمع الأحداث وترتيبها لقصد الاستفادة والتذكير.

الإشكالية:

تثير الإشكالية جملة من التساؤلات:

1- ما دور الأمم المتحدة في عملية التدخل الإنساني؟

2 - متى يمكن للمنظمة الدولية التدخل؟

3 - ما مدى صدق نوايا الأمم المتحدة في بعض التدخلات؟

مناهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يدرس دور الأمم المتحدة وحق التدخل وفق القانون الدولي.

الفرضية

1. تنطلق فرضية هذه الدراسة من حق التنظيم الدولي من خلال الأمم المتحدة لممارسة صلاحيات واسعة يأتي على رأسها حق التدخل الدولي الإنساني وهذا كامن في كل ما زادت انتهاكات حقوق الإنسان كلما تعاظم دور الأمم المتحدة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولًا / توضيح حاجة المجتمع الدولي إلى هيئة أو منظمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً / دراسة البناء الهيكلي للمنظمة والهيئات التابعة لها والدور المناط لكل هيئة.

نشأة الأمم المتحدة

خلقت الحرب العالمية الأولى (1918- 1914) كوارث بشرية ومادية وشوهت مظاهر الحضارة الإنسانية وانفرط عقد الأمن والطمأنينة وانتشرت البطالة وزادت أعداد صرعى المجاعات، وبلغ ضحاياها من البشر ما يزيد عن الثلاثين مليوناً بين قتلى ومشوهين ومعاقين.

فكان من الطبيعي أمام هول هذه الكارثة، أن تثار عدة تساؤلات دولية، حول الكيفية التي يمكن بواسطتها منع تكرار حدوث الحروب مستقبلاً، فأقدمت الدول المنتصرة على تكوين

[1] سورة الحجرات: الآية 13.

عصبة الأمم كهيئة دولية لضمان السلام والوصول إليه وضعت العصبة إطار آلياً هو التعاون في سبيل الجميع ووضع ميثاقها في مؤتمر باريس 1919م. [2]
كان أساس ميثاق عصبة الأمم المشروع الذي تقدمت به آمريكا وبريطانيا والمعروف بمشروع هيرست ميلر" إلى لجنة العصبة المنبثقة عن مؤتمر فرساي والذي أدرجت بعض نصوصه في ميثاق العصبة كان وثيقة قصيرة ومركزة أخذ شكل المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف [3]
كان قيام "العصبة قفزة نوعية كبرى في مجال التنظيم الدولي، لأنها المرة الأولى في تاريخ البشرية التي تم فيها إنشاء منظمة سياسية ذات طابع عالمي ومزودة بأجهزة دائمة حيث أوجدت العصبة آليات لتحقيق الأمن الجماعي وتسوية المنازعات بالطرق السليمة، ونزع السلاح.
وقد استطاعت هذه العصبة الدولية أن تتغلب على إحدى المعضلات الرئيسية التي وقفت على الدوام عقبة في طريق التنظيم الدولي، وهي: كيفية التوفيق بين المساواة القانونية بين الدول، وبين عدم المساواة الفعلية بينهما وذلك من خلال إنشاء فرعين للعصبة أحدهما عام تتمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة وفقا لقاعدة "صوت واحد لكل دولة والآخر محدود العضوية، تشغل فيه الدول الكبرى وحدها مقاعد دائمة، وهو ما يشبه "مجلس الأمن في الأمم المتحدة، ولكن كان عدد أعضائه تسعة أعضاء فقط، وقد أصبحت "جينيف" مقراً لعصبة الأمم، وكان أول أمين لها هو البريطاني "أريك دراموندا "[4]

وقد وصلت العضوية إلى أثنين وأربعين دولة عام 1919م منها تسعة وعشرون وقعت على معاهدة فرساي التي تضمنت تسويات الصلح بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أما الدول الثلاثة عشر فكانت محايدة وقد ترك ميثاق العصبة الباب مفتوحاً أمام الدول التي ترغب في الانضمام وقد بلغت الدول المنضمة إلى عصبة الأمم حوالي ثلاث وستون دولة وتراجعت إلى ثمان وخمسون دولة بسبب انسحاب بعض الدول مثلما مع المانيا وايطاليا واليابان وطرد الاتحاد السوفيتي. [5]

أسباب انهيار العصبة:
يمكن إرجاع الأسباب التي ساهمت في فشل العصبة كما يلي:[6]
1- لم تكن العصبة هيئة عالمية بمعنى الكلمة إذ كانت هيئة أوربية بالدرجة الأولى وأن الدول التي أنشائها هي التي أفشلها.
2- عدم موافقة دول العصبة على تقليص حجم الأسلحة وسباق التسلح.
3- لم تتمكن العصبة من وقف الاعتداءات المسلحة فقد اعتدت اليابان وايطاليا وألمانيا على عدد من الدول التي كانت تتمتع بعضوية العصبة.

إرساء هيئة الأمم المتحدة:
أصبحت ظاهرة المنظمات الدولية سمة القرن العشرين، حيث تأسست الأمم المتحدة عام 1945م، فالقرن العشرين يمثل بحق عصر المنظمات الدولية الإقليمية ومنها ظهور الجامعة العربية. [7]

[2] إبراهيم علي حسن، عالم القرن العشرين، دار الثقافة الدار البيضاء 1983م، ص 18.
[3] إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط الكويت، منشورات ذات 685 السلال، 1987م، ص
[4] حسن نافعة، الأمم المتحدة في قرن، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني والفنون والآداب، العدد 202، 1995م، ص225.
[5] محمد سعيد القاق، المنظمات الدولية والإقليمية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الاجتماعية 1988، ص 28.
[6] الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، مكتبة الجلاء الجديد (المنصورة، 1994) ص 130.
[7] مصطفى عبدالله خشيم موسوعة علم السياسة، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي، 2003م ص 429.

التفاهمات التي سبقت ظهور هيئة الأمم المتحدة ومنها:
تعددت النشاطات الدولية الداعية إلى التفاهم والحلول السلمية في حل المشاكل الدولية وكان منها ما يلي: [8]
تصريح الأطلنطي 1941 روزفلت - تشرشل على الباخرة (يرنسأولز) وتصريح واشنطن 1942 وتصريح موسكو / بريطانيا - الاتحاد السوفيتي الصين أهم تصريح وتصريح طهران 1943 - الرؤساء روزفلت – ستالين - تشرشل.

أهم المؤتمرات التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة:
1- مؤتمر دوميرتون أو كس: 21 أغسطس 1944 وحضرته أربع دول الولايات المتحدة - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - الصين، وعقدت على مرحلتين المرحلة الأولى / ضمت الولايات المتحدة - الاتحاد السوفيتي بريطانيا حتى يتجنب الإساءة إلى اليابان التي كانت في حالة حرب مع الصين وقد كان الغرض من هذا المؤتمر دراسة المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمة المقترحة وفروعها الأساسية.
2- مؤتمر بالتا: عقد في الفترة ما بين 4 إلى 11 فبراير 1945م بين الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي بريطانيا - وكان الغرض منه الاتفاق على المسائل التي لم تحسم في مؤتمر "أوكس" وعلى الأخص نظام التصويت في المجلس الأمن، ونظام الوصاية انتهى المؤتمرون في هذا المؤتمر إلى ضرورة اتفاق الدول الخمس الكبرى وقرر أيضاً دعوة لجنة خبراء القانون الإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد اجتمعت هذه اللجنة بالفعل، نبتت فكرة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم خلال المعارك الدائرة بين دول المحور والحلفاء كان بتفكير زعماء الأمم المتحالفة يدور حول تنظيم الواجب إقامة للعالم بعد الحرب ليكون حارساً ودرعاً للسلام العالمي وقد ترجمت هذه الأفكار بتصريحات متوالية من رؤساء الدول والحكومات ولم يكتف الرؤساء المتحالفين بالخطب والتصريحات بل عمدوا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات فعالة لإقامة منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم تكون أكثر كفاءة ومقدرة [9] وقد وضع تسمية الأمم المتحدة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1 يناير 1942 ، خلال الحرب العالمية الثانية عندما أخذ ممثلو 26 دولة من حكوماتهم تعهدات بمواصلة القتال سوياً ضد قوات المحور، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، الذي عقد في سان فرانسسكو في الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيه 1945 ، وقد تباحث هؤلاء المفوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتون أوكس" في أغسطس 1944 ، ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم 26 يونيه 1945 ، ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر فأصبحت واحدة من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة [10] ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ يوم 24 أكتوبر من نفس العام وكان أول انعقاد للجمعية العامة اختيار مدينة نيويورك مقر دائم لها .[11]
فتولدت لدى الدول فكرة إنشاء تنظيم دولي جديد قادر على استتباب الأمن والسلم الدوليين ويتفق معظم الباحثين في حقل المنظمات الدولية والقانون الدولي على تعريف منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى ثلاثة عناصر أساسية يمكن توضيحها على النحو التالي: [12]

[8] مصطفى عبد الرحمن المنظمات الدولية، مطبعة القاهرة 200-2001م، ص 18.
[9] ناصيف حتى النظرية العامة في العلاقات الدولية الكتاب العربي، بيروت، 1985م، ص 2.
[10] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير التنظيم الدولي 1995م، طلسلسلة عالم المعرفة -العدد (202)، 1995م.
[11] ناصيف حتى، مرجع سابق، ص 20.
[12] عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية، طرابلس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1993، ص 25.

(أ) الإدارة الذاتية:
بمعنى عدم خضوع الإدارة لإحدى الدول دون غيرها أو مجموعة منها.
(ب) الصفة الدولية:
أي أن العضوية في المنظمة تستعمل على الدول دون غيرها.
(ج) الاستمرارية
يقصد بها عدم تحديد فترة زمنية ينتهي بموجبها عمل المنظمة نتيجة الاتفاق بين الدول الأعضاء وعلى ضرورة استمرارية عملها.
واستناداً إلى جملة العناصر الثلاثة السابقة يمكن تعريف المنظمة الدولية على أنها هيئة دائمة لها إدارة ذاتية مستقلة لتعبير عنها في المجتمع الدولي وفي
مواجهة الدول الأعضاء وتقوم على أساس التفاعل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها.
وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة خاصة بها هذا وقد حاول واضعو الميثاق تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة وبذلك تم إقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلاً من الاجتماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم إباحة الحرب أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن.[13]

ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة واجهزتها:
أولاً / الأهداف والمبادئ:
وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على مبادئ هذه المنظمة وهي:[14]
1- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
2- القيام بالالتزامات الناشئة عن الميثاق بحسن النية.
3- فض المنازعات الدولية بالطرق السليمة.
4- امتناع الدول الأعضاء عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.
5- تقدم العون للأمم المتحدة في تنفيذ القرارات التي تنفذها.
6- العمل على تسيير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ هذه المنظمة.
7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

حفظ السلم والأمن الدوليين
يمثل المسؤولية للمنظمة الدولية، وقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق التي أوضحت الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها تدعيم أوضاع السلام والأمن في المجتمع الدولي بأخذ التدابير لمنع الأساليب التي تهدر السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان والعمل على حل الخلافات والمنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

تنمية العلاقات الودية بين الدول
يعتبر كهدف حيوي بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاقها أن تكون مبنية على احترام المبدأ الذي ينص بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.
تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وهذا يحقق ارتباط في المصالح.

[13] مرجع سابق، ص 25.
[14] رياض عبد الصمد العلاقات الدولية في القرن العشرين، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986 م، ص 71.

جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأعضاء وهو آخر أهداف المنظمة الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق المنظمة تعتبر المنظمة المحور الأساسي في إجراء التنسيق بين الدول وتوجيهها بالشكل الذي يساعدها على تحقيقها مسؤولياتها في خدمة المجتمع الدولي كله تقريباً بين سياسات الدول كإدارة لدعم السلم العالمي وذلك بدلاً من أن تترك هذه السياسات بلا ضوابط دولة توجهها والعضوية في الأمم المتحدة تنقسم إلى نوعين: [15]

(1) عضوية أصلية.

(2) عضوية بالانضمام.

إن الفرق بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام هي عملية شكلية بحثة والدول الأصلية هي التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو وهي وقعت التصريح الصادر في أول يناير 1942 ثم وقعت ميثاق سان فرانسيسكو وصدقت عليه، أما العضوية بالانضمام حق لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق. وهنا نعرج على الطريقة التي تم بها الانضمام وتتلخص في أن تقدم الدولة الراغبة في الانضمام للأمم المتحدة طلباً لذلك إلى الأمين العام مصحوبا بإعلانها قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن لبحثه وإصدار توصية بشأنه إلى الجمعية العامة ويشترط أن توافق الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية على التوصية الصادرة من مجلس الأمن، ويصدر قرار الجمعية بأغلبية الثلثين، ويتضح من هذا الأجراء، أن اشتراك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في عملية قبول الأعضاء الجدد ويؤدي إلى إمكانية عدم قبول العضو الجديد إذا ما اعترضت على قبوله إحدى الدول الخمس الكبرى حتى لو كانت أغلبية، أعضاء الأمم المتحدة توافق على هذا القبول [16]لأن قرار قبوله لا يصدر إلا بناء على توصية مجلس الأمن، ويتضح هنا سيطرة الدول الكبرى على هذه الهيئة أما الإيقاف فتم الإشارة إليه من خلال المادة الخامسة من الميثاق.

شروط الانضمام:[17]

كذلك تم وضع شروط للانضمام تلخصت في:

(1) أن يكون طالب الانضمام دولة.

(2) أن يكون مقدم الطلب من الدول المحبة للسلام وأن تقوم بأعمال ايجابية لاستحقاق هذا الوصف.

(3) أن يقبل طالب الانضمام جميع الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

(4) يجب ان يكون قادرا على تنفيذ التزامات الميثاق لأن القدرة على التنفيذ مظهر من مظاهر السيادة.

(5) أن يكون راغباً في تنفيذ الالتزامات فلا يجوز أن يرغم عليه مادامت العضوية فيها اختيارية.

حق الانسحاب:

ميثاق الأمم المتحدة التزم الصمت إزاء حق الانسحاب ومرد ذلك إلى أن اللجنة الفنية المكلفة بصياغة الميثاق رأت أنه لا ينبغي للميثاق أن يتضمن نصاً يجيز الانسحاب أو بمنعه.

ومع ذلك فقد أوصت اللجنة بعدم التعرض المسألة الانسحاب من الميثاق فصدر الميثاق خالياً من أي نص حول الموضوع، وقد رحبت معظم الدول بذلك، وظلت هذه المسألة بعيدة عن البحث والمناقشة إلى أن أعلنت اندونيسيا في بداية العام 1965م عزمها على الانسحاب من

---

[15] عدنان طه الدوري العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 242.

[16] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 661.

[17] رجب عبد الحميد المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار القاهرة للكتاب، 2002، ص 88.

الأمم المتحدة بسبب اختيار ماليزيا عضواً في مجلس الأمن كان ذلك أول حدث من نوعه في المنظمة العالمية، وأعلنت انسحابها ابتداء من أول مارس 1965م.[18]
أما بالنسبة للانسحاب من المنظمة الدولية فقد اعترض البعض عليه بالرغم أن الميثاق لم ينص على حق الانسحاب لأن السماح به يؤدي إلى إضعاف الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه المعاكس يرى أنه من الواجب أن يحتفظ أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم بهذا الحق نظراً لأن الأمم المتحدة منظمة اختيارية انضمت إليها الدول بإرادتها ويحتفظ أعضاؤها بسيادتهم التي لم ينزعها عنهم الميثاق وقد أشتمل تقرير لجنة الصياغة في مؤتمر فرانسيسكو على إشارة إلى جواز الانسحاب من الأمم المتحدة في بعض الظروف ومنها: [19]
(أ) أن تضحي الأمم المتحدة بالقانون والعدل للمحافظة على السلام.
(ب) أن تعجز الأمم المتحدة عن حفظ السلام.
(ج) أن يتغير حقوق والتزامات الأعضاء بسبب تعديل أو إدخال على الميثاق مواد لم يشتركوا في الموافقة عليها.
كما ينص ميثاق الأمم المتحدة على المواد الآتية:
المادة السادسة:
إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز الجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.
المادة السابعة:
تنشأ الهيئات الآلية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية الأمانة العامة الجمعية العامة.
المادة التاسعة:
(أ) تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.
(ب) يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة [20].
مقر الأمم المتحدة حرم مقدس لقد تم تصميم مقر الأمم المتحدة لخدمة أربع مجموعات رئيسية الوفود، وهم يمثلون الآن 192 دولة عضواً توفد أكثر من 5000 شخص إلى نيويورك كل سنة لحضور الدورات السنوية للجمعية العامة، والأمانة العامة، ويبلغ عدد العاملين فيها حوالي 4900 شخص في نيويورك من أصل مجموع يبلغ حوالي 7500 شخص في جميع أنحاء العالم، والزوار، ويبلغ متوسط عددهم 700000 زائر سنوياً، والصحفيون ويزيد عدد المعتمدين الدائمين منهم مجلس الأمن الدائمين أما المادة 109 فأنها تتحدث عن إعادة النظر في الميثاق حيث تقرر في الفقرة الأولى أنه يتم إعادة النظر عن طريق مؤتمر أعضاء الأمم المتحدة ينعقد بشروط خاصة، تم تنص في الفقرة الثانية على أنه كل تغير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا اعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) .[21]
"من مقاصد الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين هذا تقصده الفقرة الأولى من المادة الأولى ويلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن السلم والأمن الدوليين فقط، وعلى ذلك فأن المنازعات والحروب الداخلية لا يشملها من حيث المبدأ، اختصاص الأمم المتحدة بل أن هناك نصاً في الميثاق يحرم على الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية لدول المادة 2 الفقرة (7) ومع هذا فإن الحروب والمنازعات الداخلية قد تقضي تدخل الأمم المتحدة إذا ما تعدت آثارها الوطنية ونشأ عنها موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين.

[18] محمد المجدوب التنظيم الدولي والنظرية العالمية والإقليمية، الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 183.
[19] رجب عبد الحميد المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 200.
[20] علاء أبو عامر العلاقات الدولية الدبلوماسية الإستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع والإعلان، عمان 2004، ص 232.
[21] مرجع سابق، ص 54

ثانياً / أجهزة الأمم المتحدة

1- الجمعية العامة: Assembly The General

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لأمم المتحدة وهي الجهاز الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء وتجتمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها لاحق المناقشة وإصدار التوصيات وهي تعد الدراسات وتنظر في المبادئ العامة من أجل الحفاظ على السلم لقد كفل لها الميثاق صفة المركز حيث تقوم الأجهزة الأخرى بما فيها مجلس الأمن تقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة لكي تنظر فيها الجمعية العامة كما تتولى انسحاب الأعضاء العشرة الغير دائمين، وتقوم بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وقبول الأعضاء الجدد بتوصية من مجلس الأمن، كذلك تبحث ميزانية النفقات [22].

وتقضي المادة 18/1 من الميثاق بأن يكون لكل عضو في الأمم المتحد صوت واحد في الجمعية العامة، وقد نصت المادة 9/2 على أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

ولاحظ أن سلطة الجمعية العامة وفقا للمادة (14) من الميثاق لا تتجاوز إصدار التوصيات دون القرارات الملزمة.

واذلك فإن الدول العربية لم ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي عندما رفضت قرار الجمعية العامة رقم (181) لأنه لا يعدو أن يكون توصية من حيث الشكل، وأنه هو اذاته خالف قواعد القانون الدولي لأنه انا طوي على إهدار الحقوق السيادة العربية على فلسطين [23].

2- مجلس الأمن The Security Council:

وهو الجهاز الذي عهد إلية المسؤوليات الرئيسية لحفظ السلام والأمن وهو يؤدي مهامه نيابة عن الدول الأعضاء التي اتفقت جميعها على قبول قراراته وعلى تنفيذها كان يتكون من أحد عشر عضوا منهم خمسة دائمين هم الاتحاد السوفيتي سابقاً، الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الصين، وستة غير أما التصويت في المجلس تناولها المادة 27 من الميثاق.

حول التصويت في المسائل الإجرائية والموضوعية، ففي المسائل الإجرائية تصدر القرارات بموافقة تسع دول أعضاء وليست بالضرورة أن تشمل أصوات الدول الخمس الكبرى.

أما الموضوعية أغلبية الأصوات " تسع أصوات " شرط أن تتضمن أصوات الدول الدائمة العضوية.

ومن هنا تصبح التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية أمر بالغ الأهمية تفادياً للمحاولات التي تلجأ إليها الدول الكبرى لتبرير استعمالها لحق الفيتو.[24]

بدعوة أن المشكلات التي تطرح على المجلس تدخل في إطار الموضوع وليس ضمن دائرة الإجراءات وهنا يحدث ما يعرف بعملية القيد المزدوج.

ولهذا السبب فقد واصلت بعض التعديلات الخفيفة على استخدام حق الفيتو منها:

(أ) إن امتناع إحدى الدول ذات المقاعد الدائمة عن التصويت على مشروع قرار لا يعتبر فيتو وبذلك لا يؤثر في إصدار القرار فيما إذا وافقت الدول الأخرى الدائمة.

(ب) أن المجلس يستطيع أن يمرر ما يراه ضرورياً من التوصيات في غياب إحدى الدول الدائمة أو معنى آخر أن وجودها لا يعد ضرورياً وبالرغم أن هناك قيداً آخر على استخدام الفيتو ذكر في المادة 27 من الميثاق وهو لا يحق لإحدى الدول دائمة العضوية أن تمارس هذا الحق إذا كانت طرف في النزاع أما مستويات مناقشة أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك بين الدولتين أو أكثر في حالة وقوع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به فللمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات التعددية التي من شأنها إعادة السلام إلى نصابه، وهذه الإجراءات تصل إلى وقف المواصلات وقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بل استخدام القوات الجوية والبرية

---

[22] إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية مرجع سابق، ص 695

[23] . مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق: ص 86.

[24] محمد سامي عبد الحميد، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية منشأة المعارف 2004، ص 654.

والبحرية إذا استدعى الأمر، وبالإضافة إلى المسؤوليات الرئيسية للمجلس بأن كل القرارات السياسية الهامة يدخل في بحثها مجلس الأمن وهو السلطة التي تملك حق إرجاع كافة الحقوق والامتيازات للدول التي تقرر إلغاء الحكم بإيقاف عضويتها، ويعقد مجلس الأمن بناء على طلب أحد الأعضاء أو الجمعية العامة أو الأمين العام، إلا أن السلطة في مجلس الأمن و الهيمنة بيد الدول الكبرى الخمس.

والذي اتخذت منه سيفاً مسلطاً باستعمالها وبكثرة حق الفيتو أو الاعتراض على أي قرار لا يخدم مصالح هذه الدول، وهذا يعني شل لحركة هذه المنظمة[25].

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: The Economic and Social Council

يعمل تحت إشراف الجمعية العامة ويهتم بموضوعات كثيرة منها التنمية الاقتصادية والمشاكل السكانية وحقوق الإنسان والمعرفة الأطفال العالم ولعل من أهم واجبات المجلس إقامة العلاقة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة (Specialized Agencies).

ومن أمثلة الوكالات التي تشرف عليها، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الزراعية والأغذية ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ويتكون من ثمانية عشر عضواً في الأصل ثم زاد عدد الأعضاء فأصبح سبعة وعشرون عضواً وفقاً لتعديلات التي أوصلت على الميثاق وأصبحت سارية المفعول منذ عام 1965م وأعضاءه تنتخبهم الجمعية العامة على أساس دوري، ويعقد دورتين في السنة، أما القرارات تصدر بالأغلبية.[26]

4. مجلس الوصاية:

انشأت الأمم المتحدة نظاماً دولياً تحت إشرافها وفقاً للمادة 75، وذلك الإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقه وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم المشمولة بالوصاية أمنا لأهداف الأساسية فهي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي.

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم في أمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم والأخذ بيدها إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبلا تمييز.

ويتكون المجلس من:[27]

(1) الدول الأعضاء التي تشرف على إدارة مناطق تحت الوصاية.

(2) الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن الذين لا يرودون مناطق تحت الوصاية.

(3) عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات لكي يحققون التوازن الضروري.

5 محكمة العدل الدولية: International Justice Court

هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقا لمبادي العدل والقانون الدولي وتقوم بعملها وفق النظام الاساسي للمحكمة الملحق بالميثاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه (92) من الميثاق تتكون المحكمة من 15 قاضيا مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلفية العالية، والحكم الصادر من المحكمة يصدر بأغلبية القضاة الحاضرين واللغات المستعملة في المحكمة الانجليزية والفرنسية.[28]

6- الأمانة العامة:

[25] متصور ميك يولي مقدمة للدراسات الدولية جامعة نصر طريق 1991، ص 251.

[26] إسماعيل صبري ملك مرجع سبق ص 701.

[27] عدنان الدوري، مرجع سابق، ص264.

[28] عبد السلام عرفة، مرجع سابق، ص 127.

للهيئة العامة أميناً عاماً حسب المادة 87 من الميثاق ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، والأمانة العامة هي الجهاز الأخير من أجهزة الأمم المتحدة، يقدم الأمين العام تقرير سنوي للجمعية العامة يتضمن كل ما
يتعلق بنشاطات المنظمة (99) ينبه الأمين العام مجلس الأمم إلى أية مسألة يرى
أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.[29]

إنجازات الأمم المتحدة في العديد من القضايا:

ن المبادئ التي حرصت عليها منظمة الأمم المتحدة ومنذ الوهلة الأولى لتأسيسها مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، إن الترابط الموجود بع هذا المبدأ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد برز في الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان مانيلا" كما أشير إليه في الفقرة "13" الذي يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع وهذا يتضح في العديد من قرارات الجمعية العامة بما في ذلك القرارات التالية (2627) (د - (25) المؤرخ 24 أكتوبر 1970 و 2724 25 د) المؤرخ 16 ديسمبر عام 1970 م ففي 21 يناير عام 1946م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول توصية لها دعت فيها إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية [30] وعهدت إلى مجلس الأمن بسلطة تشكيلها و الأشراف عليها وتكونت هذه اللجنة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا في الحالات التي لا تكون فيها كندا عضواً في المجلس وتحددت مستوياتها لا في العمل نحو الإلغاء الكامل للأسلحة الذرية وكل ما عداها من أسلحة الدمار الشامل [31].

نحاول فيما يلي أن نعرض أهم الانجازات التي استطاعت الامم المتحدة أن تحققها، وذلك قبل أن ننتقل الى مناقشة الاسباب التي تحيط بالأزمة السياسية الراهنة للمنظمة العالمية والتي تحد من قدرتها على بلوغ كل ما حددته لها الدول من أهداف وما علقته عليها من امال وقد شملت هذه الانجازات البارزة عدد من الميادين.

ومن أهم تدخلات الأمم المتحدة منذ اللحظات الأولى كان في أغسطس 1947 حينما تم عرض المشكلة الكورية باقتراح أمريكي ورفض روسي في البداية، واتخذت الجمعية العامة في 4 أغسطس 1947 اقراراً يتضمن تشكيل ما يسمى باللجنة المؤقتة للأمم المتحدة في كوريا، وتم تحديد مهمتها بتهيئة السبل من أجل تشكيل حكومة قومية كورية بعد انتخابات عامة، والعمل على إجلاء القوات الأجنبية الموجودة في كوريا [32]

وعلى الرغم من كثرة الحروب والصراعات التي وقعت في المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإن الأمم المتحدة وقفت إزاء عدد كبير منها مكتوفة الأيدي بسبب تصادم استراتيجيات الدول الكبرى، وهذا راجع إلى تعارض مصالحها واتجاهاتها، مع ذلك فإن المنظمة العالمية استطاعت أن تثبت وجودها في بعض هذه النزعات والصراعات.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الجهود الضخمة التي بذلتها الأمم المتحدة خلال أزمة السويس في الشرق الأوسط في عام 1956م عندما تمكنت لأول مرة في تاريخها ، بل وفي تاريخ التنظيم الدولي العالمي، أن تنشئ قوة طوارئ دولية تابعة لها ، [33]وأن تراقب بواسطتها الإشراف على وقف إطلاق النار، وكذلك تحقيق انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من مصر كذلك نفذت الأمم المتحدة مهام مماثلة لعمليات حفظ السلام في عدد آخر من الأقاليم والمناطق، مثل أزمة الحرب الأهلية في قبرص منذ عام 1964 كما أنه في عام 1965م ساعدت الأمم

---

[29] الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 135.
[30] دليل بشأن تسوية المنازعات، مكتب الشؤون القانونية، شعبة التدوين الأمم المتحدة، مكتب طرابلس 1993، ص 6.
[31] اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 710.
[32] ماجد محمد شدود قضايا عالمية معاصرة، دمشق دار الكتاب 1989، ص 64.
[33] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق ص7.

المتحدة في وقف القتال الذي نشب بين الهند والباكستان في إقليم كشمير وعلى طول الحدود الدولية التي أمتد إليها القتال بين الدولتين .[34]
وظلت هذه القوات كعازل بين الأطراف المتحاربة في الشرق الأوسط حتى قبل حرب 5 يونيو عام 1967 مباشرة عندما طلبت مصر انسحابها من أراضيها وقد أعيدت هذه القوات مرة أخرى بعد حرب أكتوبر عام 1973م.
ومن الإنجازات في مجال نزع السلاح عقدت العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص منها في موسكو عام 1963م معاهدة حظر إجراء التجارب النووية الجوية، ومعاهدة حظر إنتاج وتخزين الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية الموقعة في فبراير عام 1967م ومعاهدة الفضاء الخارجي عام 1966م، وحرمت ادعاءات السيادة القومية على الفضاء، وأن يكون استكشافه واستخدامه الخدمة الإنسانية جمعاء، وبالإضافة إلى ذلك فهناك معاهدة حظر انتشار الأسلحة الحرب الكيميائية البيولوجية والموقعة في أبريل عام 1972م. [35]
وفي مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بذلت الأمم المتحدة جهوداً واضحة تمثلت في عقد العديد من المؤتمرات الدولية للبحث في جوانب والصناعة والصحة العامة. القضايا المختلفة لهذه المسألة الحيوية وهناك أجهزة تقوم بإجراء دراسات مختلفة الأمور المتصلة بالطاقة النووية واستخدامها في مجالات مفيدة مثل الزراعة والصناعة والصحة العامة.
أما في مجال التنمية الاقتصادية فإن الجمعية العامة قررت في ديسمبر عام 1961م تكريم هذا القرن باعتباره عقد الأمم المتحدة البشري الأول للتنمية [36].
كما قامت الأمم المتحدة بتشجيع الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الخطوات الآتية: [37]

1. توفير الخدمات الإدارية والإحصائية الأساسية والتي يعتمد عليها تنفيذ برنامج التنمية القومية.
2. تقديم المساعدات الضرورية لحكومات الدول النامية بما يعينها على مواجهة مشاكلها السكانية التي تؤثر على تقدمها الاجتماعي والاقتصادي.
3. في عام 1962م أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لمتابعة السياسات العنصرية وخاصة التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا وفي مساعدة الدول النامية في استغلال مواردها الطبيعية للأغراض سلمية حرصت على إنشاء برنامج الغذاء العالمي 1963م، كما أقامت الأمم المتحدة معهداً للتدريب والبحوث في عام 1965م لتدريب الموظفين وخاصة موظفي الدول النامية ثم عقد مؤتمر الأول لتجارة والتنمية في نيو دلهي عام 1968م، في إطار هذا الهدف الحيوي عقد في جينيف عام 1969م، مؤتمر التجارة والتنمية في دورته الثانية.

وفي عام 1968م، الذي سمي بالعام الدولي لحقوق الإنسان أنعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران لاستعراض مدى التقدم الذي تحقق على
المستويات الدولية، وأولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً للمسألة المتعلقة بصياغة مواد القانون الدولي، وهي المهمة التي تنهض بها لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1947م، وتتألف هذه اللجنة من خمسة وعشرون عضواً من أقطاب القانون الدولي في العالم، وقد أقر المؤتمر أربعة اتفاقيات خاصة لأعالي البحار ،[38] ومع انتهاء الحرب الباردة في أواخر الثمانيات وزوال القطبية الثنائية و التحولات الكبيرة التي طرأت على السياسة السوفيتية،

[34] مرجع سابق، ص 712.
[35] مرجع سابق، ص 713
[36] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 12
[37] إسماعيل مقلد، مرجع سابق، ص 713
[38] ناصيف حتى النظرية العامة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 260

تغيـرت وجهـة النظـر الأمريكيـة حيـال الاتحـاد السـوفيتي "سـابقاً" والـذي اتجهـت سياسـته باتجـاه نحو التعاون بدلاً من الصراع مع المعسكر الغربي عموماً والولايات المتحدة.
خصوصـا الأمـر الـذي جعـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تسـمح للاتحـاد السـوفيتي بـأن يكـون شريك في مفاوضات تسوية الصراع العربي الإسرائيلي.
وعنـدما انقطعـت مفاوضـات التسـوية فـي 30 أكتـوبر عـام 1991م لـم يكـن الاتحـاد السـوفيتي هـو الراعـي المؤيـد للمصـالح العربيـة كمـا كـان عليـه الحـال إبـان حقبـة الحـرب البـاردة، حيـث أخـذت المواجهة بالتراجع إلى التوافق مع السياسة الأمريكية.
وبعـد انهيـار الاتحـاد السـوفيتي اسـتأنفت روسـيا دورهـا فـي عمليـة التسـوية للصـراع العربـي الإسـرائيلي فكـان أول نشـاط لهـا استضـافة الجولـة الأولـى مـن المفاوضـات متعـددة الأطـراف ينـاير 1992م، ويمكـن اسـتجلاء هـذه القضـية فـي خطـاب وزيـر الخارجيـة الروسـي أنـا ذاك وهـو (كوذيروف). [39]

الخاتمة

يتضـح فـي ختـام هـذا البحـث ومـن خـلال الدراسـة التـأثيرات بالمراحـل التاريخيـة لنشـأة الأمـم المتحدة:
1- أن سـر ظهورهـا كـان يتبلـور فـي إرسـاء السـلم والأمـن الـدوليين ونظـراً لحاجـة العـالم إليهـا حيـث جسدها ميثاق هذه المنظمة من خلال أجهزتها
2- يلاحـظ مـن خـلال هـذه الدراسـة أن هـذه المنظمـة أجحفـت ومنـد البدايـة فـي حـق الـدول المنظمـة لهـا حينمـا أخصـت بعـض الـدول بالعضـوية الدائمـة فـي مجلـس الأمـن ومنحهـا حـق الـنقض والتـي تعرف بالدول الخمس الكبرى.
3 - يؤخـذ علـى هـذه المنظمـة ومنـذ التأسـيس 1945 إلـى يومنـا هـذا أنمـا أنجزتـه قليـل جـداً مقارنـة بعمرها.
4 - تتعـرض المنظمـة الأمميـة أحيانـاً إلـى التهمـيش وعـدم الـدعم وخاصـة مـن قبـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة التـي وصـل بهـا الأمـر إلـى الانسـحاب مـن بعـض منظمـات هـذه الهيئـة ومحاولـة السـيطرة على اجهزتها وخاصة مجلس الأمن.

المراجع

1. القرآن الكريم. سورة الحجرات، الآية.(13)
2. الأمم المتحدة .(1945) .ميثاق الأمم المتحدة .سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.
3. أمين، محمد .(2020) .المنظمات الدولية: دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة .دار النهضة العربية.
4. عصبة الأمم .(1919) .ميثاق عصبة الأمم .جنيف، سويسرا.
5. كوزيريف، أندريه. (1992، يناير) .خطاب وزير الخارجية الروسي في الجولة الأولى من المفاوضات متعددة الأطراف حول السلام في الشرق الأوسط .موسكو، روسيا.
6. لجنة عصبة الأمم .(1919) .مشروع هيرست - ميلر: المقترح المشترك لتأسيس التنظيم الدولي .باريس، فرنسا.
7. معاهدة فرساي .(1919) .اتفاقية السلام بين دول الحلفاء وألمانيا .باريس، فرنسا.
8. منصور، سامي .(2018) .تحديات السلم الدولي: التدخل الإنساني وحق النقض .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
9. مؤتمر مدريد للسلام. (1991، أكتوبر) .الوثائق الختامية للجلسة الافتتاحية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي . مدريد، إسبانيا.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

[39] سيد شويجي عبد المولى، المتغيرات الدولية وانعكاسها على الأمن العربي الرياض دار النشر بالمركز العربي للدراسات الدولية، 1992، ص 190.